العملة المشفرة (الرقميةBITCOIN) وضوابط التعامل بها

سعد المغازي عبدالمعطي محمود[١٥٧]

الملخص

النقود الرقمية أحد معطيات العصر الحديث، والابتكارات التي أنتجها التقدم التقني، ولا شك أن النقود الرقمية سوف تثير العديد من المسائل، والإشكاليات القانونية والتشريعية، التي ينبغي بيان حكمها الشرعي، ومدى تقيد هذه الوسائل بالضوابط الشرعية، وتحقيقها لمقاصد الشريعة. وهذا البحث يهدف إلى توضيح ماهية النقود الرقمية وحقيقتها، وسبب تسميتها بهذا الاسم، وعما إذا كانت مختلفة عن النقود العادية.كما يوضح ضوابط إصدار النقود المشفرة، من وجهة النظر الشرعية،حيث أن إصدار النقود من اختصاص، وسلطات الحكومات والدول، وفي إعطاء الحق للأفراد في إصدار النقود وسكها مخاطر جمة يصعب معالجتها.كما يتناول هذا البحث موقف المجامع الفقهية ودور الإفتاء، لا سيما دار الإفتاء المصرية من العملات الرقمية، وهل تختلف هذه العملات في أحكامها عن النقود العادية.

الكلمات المفتاحية:العملات، النقود، المشفرة، افتراضية، المخاطر.

ABSTRACT

Digital money is one of the data of the modern era, and the innovations produced by technical progress, and there is no doubt that digital money will raise many issues, and legal and legislative problems, whose legal ruling should be stated, and the extent to which these means adhere to legal controls, and achieve the purposes of Sharia. Digital money and its reality, the reason for calling it by this name, and whether it is different from ordinary money. It also clarifies the controls for issuing encrypted money, from the legal point of view, since the issuance of money is the competence, and the authorities of governments and countries, and in giving individuals the right to issue and mint money are great risks It is difficult to address them. This research also deals with the position of the Fiqh academies and the role of fatwas, especially the Egyptian Dar Al Iftaa, regarding digital currencies, and whether these currencies differ in their rulings from ordinary money.

***Keywords**: currencies, money, crypto, virtual, risks*.

[157] Pensyarah Jabatan Syariah, Fakluti Pengajian Islam di Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah (UnIPSAS). Email: saad@unipsas.edu.my. Diterima; 29 November 2021. Disemak; 01 Disember 2021. Diterbitkan; 30 April 2022.

المقدمة

أدى الانفجار التقني، والتقدم التكنولوجي إلى ابتكار وسائل عديدة للدفع الالكتروني، هذه المسائل لم تعهد من قبل، هذا التطور امتد إلى كافة مناحي الحياة، الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والثقافية، ولا يستطيع الناس العيش بمعزل عن هذه القضايا التي يطرحها التقدم التقني، الذي يغلف بطبيعته حياة الناس، بل ويجبرهم على التعامل بها، رغم ما يكتنف هذه الوسائل من مخاطر.

وتمثل العملة الرقمية إحدى هذه التحديات، التي ينبغي مواجهتها بكل السبل؛ حتى لا تخرج عن نطاق السيطرة، وتمثل النقود التي هي عماد القطاع المصرفي الركن الركين في هذا المجال، فالنقود تطورت في شتى مراحل الحياة، من النقود المعدنية، إلى النقود الورقية، وها هي النقود المشفرة، ولا ندري ماذا يخبيء لنا المستقبل من تحديات.

وقد قسمت البحث إلى عدة نقاط، وهي:

١. تعريف النقود المشفرة.

٢. ضوابط إصدار النقود الرقمية.٣-حكم العملة الرقمية، على ضوء أوضاعها الحالية.

أولاً: تعريف النقود المشفرة، وسبب التسمية.

تعريف النقود الرقمية: عملية رقمية افتراضية، ليس لها كيان مادي محسوس، أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي، أو أي إدارة رسمية دولية، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها (د/ الباحوث ،ص٢١، ٢٢، ٢٠١٧م). وعرفها آخرون، بأن: النقود المشفرة عبارة عن عملة تشبه العملات التي تصدرها الدول، من حيث الخصائص والمزايا، لكنها رقمية، أي أرقام على الشاشات فقط، وليس لها وجود يمكن ملامسته باليد؛ وذلك لتسهيل التسوق

والشراء عبر الانترنت، كمتاجر الأجهزة الذكية، وكذلك من الأسواق الحقيقية، وتنتج وتدار من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات (ياسر عبد الرحمن، صـ٣٢، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م). وهناك من عرفها بأنها: وحدات افتراضية تشفيرية لا مركزية، منتجة بواسطة برامج على الشبكة، يتم تداولها بين أعضاء مجتمع افتراضي؛ باعتبارها عملة"(إبراهيم بن محمد: صـ٣).

وسبب تسميتها بالافتراضية: سميت بهذا الاسم نسبة إلى الواقع الافتراضي، باعتبارها تقنية انتشرت في وقتنا الراهن، وتطورت، وبدأت تماثل الواقع الفعلي الذي نحياه، وكأنها حقيقة، وهي ليست كذلك، فمثلها مثل الطيران الافتراضي، والعمليات الجراحية الافتراضية، فهي عملات افتراضية حقيقة، لا تمسك باليد، وإنما تحاكي الواقع الحالي للعملات محاكاة بما يسمى بالواقع الافتراضي، ويمكن أن تسمى بالعملات المشفرة، وهذه التسمية قد تكون أكثر دقة؛ لكونها عملات قائمة على عمليات التشفير(ياسر عبد الرحمن ،صـ٣٣). فهي مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما" (European Central Bank (1998) P. 7). ومن خلال التعريفات السالفة الذكريتضح لنا الآتي:

١. النقود المشفرة وحدات نقدية، لها قيمة مالية(مائة جنيه، خمسون جنيها.

٢. هذه النقود مخزنة على وسائل الكترونية، بطاقات بلاستيكي، أو على أقراص صلبة HARD DISK، وها ما يميزها عن النقود الائتمانية والقانونية، إذ أنها وحدات مطبوعة، أو مصكوكة.

٣. النقود المشفرة لا ترتيط بأي حسابا مصرفية، على خلاف وسائل الدفع الالكترونية Electronic Means of Payment، فوسائل الدفع الالكترونية مرتبطة بحساباتٍ للعملاء في البنوك، تخول لهم القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة.

٤. هذه النقود المشفرة تحظى بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. (الشافعي،صـ٤، ٥).

فالنقود الرقمية (Digital Money)، أو العملة الرقمية (Digital currency)، أو النقدية الالكترونية (Electronic cash)، أيا كانت تسميتها، فهي مجرد تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي، أو عن سلطة عامة، كما أنها لا ترتبط بالعملة الورقية، ورغم ذلك تحظى بالقبول لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين باعتبارها وسيلة للدفع، وهذه العملة يمكن نقلها وتخزينها وتداولها الكترونيا، فهي وسيط للتبادل وتعمل كالعملة العادية في بعض البيئات، لكنها لا تتمتع بنفس خصائص وصفات العملة الحقيقية، ويتم تداول هذه العملة بين أعضاء المجتمع الافتراضي.(الشافعي، صـ٣).

وهذه العملة لا وجود لها في الواقع، مثل العملات المعدنية والأوراق النقدية، والودائع المصرفية، ولكنها موجودة في شكل رقمي، وغالبا ما تكون غير منظمة قانونا.(الدهشان، صـ٨٢٣).

فهي عملة غير ملموسة، وليس لها وجود فيزيائي، وتتم عمليات تبادلها بين الأشخاص دون حاجة لوسيط، كمصرفٍ؛ ولذا فإن الدول لا تستطيع التحكم في إصداراتها، أو في عرضها وسعرها، كما لا يوجد لها حد معين للإنفاق أو الشراء(رايق، صـ٢٠٢). إلا أن هذه العملات لها بعض المزايا تشجع على القبول عليها، والتعامل بها: فرسوم تحويلها زهيدة جداً مقارنة بالنقود السائدة، كما أنها لا ترتبط بمنطقة جغرافية معينة من العالم، بل تتوافر على مستوى العالم، فضلا عن خصوصيتها وسريتها؛ فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بها، ولا يمكن معرفة هوية الشخص الذي يتعامل بها، كما يمكن تحويلها من مكان لآخر بسرعة عالية، وفي فترة وجيزة، كما تتمتع بمعدل أمان مرتفع؛ لاستخدامها أبر وأدق مشاريع الحوسبة على مستوي العالم؛ وهذا يُصعب تزويرها، أو استنساخها، فالعملة المشفرة تحتفظ بسجل أمان في غاية القوة(رايق، صـ٢٠٢).

ثانياً:ضوابط إصدار النقود الرقمية:

النقود المشفرة لا تصدر عن طريق السلطة الحاكمة، ولا عن طريق المصارف المركزية لدولة ما، وهذا يخالف ما عليه النقد في المنظور الإسلامي، وكذلك النقود السائدة الآن؛ حيث أن سلطة إصدار النقد من سلطة الدولة، بل من دعائم الحكم كما أشار الماوردي.(الماوردي، ٢٥٥).

فإصدار النقود وسكها مرهون بحاجة الأمة ومصلحتها التي تعود عليها من إصدارها، فإصدار العملة من مسؤليات الإمام (الحاكم)، وليس للأفراد حق إصدارها؛ لما في ذلك من الفساد.(النووي، جـ٦/١١).

ترك الحرية للأفراد في سك وإصدار النقود يترتب عليه نتائج خطيرة، حيث إن إصدار النقود داخل في باب السياسة الشرعية، وهي من مسؤليات الحاكم، فترك الحق للأفراد يؤدي إلى التضخم في الأسعار، وتزييف العملات وتزويرها، فضلا عما يصيب الناس من حرج وضيق، فالمصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في أي دولة، كما أن تصرف الإمام (الحاكم) على الرعية منوط بالمصلحة، أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه،وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد بالراعي كل من ولي أمراً من أمور العامة عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.(السيوطي،صـ١٢٣، الزرقا،ج١/١٨١).

وقد أدى كثرة النقود المشفرة إلى التباين في أسعارها تباينا كبيرا، كما أن الهدف منها الربح عن طريق المقامرة، مما يجعلها تخرج عن وظيفة النقود الأصلية باعتبارها وسيطا للتبادل.

كما أن هذه النقود وهمية، ولا ترتبط بالحسابات المصرفية، مما جعلها مجهولة، فضلا عن مخالفتها للقوانين، مما يجعلها وسيلة لممارسة بعض الأعمال غير المشروعة، كغسيل الأموال، والتهريب. (سميران، صـ٢٧٥، ٢٧٦). وكما هو واضح فإن العملات الرقمية لا يمكن قبضها ولا حيازتها، ومن المجمع عليه أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس، وإلا بطل العقد.(النووي: ،جـ١٠/ ٧٢، ،ابن رشد: ،جـ٢/١٩٧، ابن قدامة، جـ٤/٤١).

فهذه العملات قامت على مبدأ شراء وحدات(مؤشر) لا يملكه ولا يقبضه، ويتم الحصول على فروق الأسعار نتيجة الارتفاع والانخفاض في أسعارها، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي، وهذه الطريقة

تعتمد على المقامرة عمليا؛ حيث يراهن الشخص على ارتفاع المؤشر، ويجري عملية المقامرة بلفظ الشراء، ومن يراهن على الانخفاض يجري العملية بلفظ البيع، وبهذه الطريقة يتكون ويتشكل سعر العملة الرقمية من خلال العرض والطلب، فمع ازدياد الطلب يرتفع المؤشر، وإذا انخفض الطلب انخفض سعر العملة.(سميران، صـ٢٧٦).

ثالثاً:حكم العملة الرقمية، على ضوء أوضاعها الحالية:

العملة المشفرة بالصورة التي أسلفناها، تشتمل على محاذير شرعية كثيرة، نوهنا عنها في حينها، ولا شك أن معاملة كهذه حرام شرعا لاشتمالها على المقامرة، وقد صدرت قرارات للمجامع الفقهية، ودور الإفتاء بالقول بعدم جواز التعامل بها بصورتها الراهنة، ومن هذه القرارات والفتاوي:

١. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المقرر لهذا الأمر، في دورته بجدة(٧-١٢ من ذي القعدة-٩-١٤ آيار(مايو) ١٩٩٢م، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع"الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع... وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:... ثالثا:التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:... التعامل بالمؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد من معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٢. فتوى دار الإفتاء المصرية، ورأي بعض العلماء كالدكتور/علي محيي الدين القره داغي، إلى أن التعامل بالعملات المشفرة (البيتكوين) لا يجوز؛ لعدم اعتبار هذه العملة وسيطا مقبولا للتبادل من الجهات المختصة، فضلا عن الضرر الناشيء من الغش في صرفها، ومعيارها وقيمتها، ومخاطرها العالية على الأفراد والدول، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا يوجد ضوابط لإصدارها، كما أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة من قبل أي دولة، كما أن من أهم مقاصد الشريعة حفظ المال، وعدم تضييعه، بل تدعو الشريعة إلى تنميته واستثماره، كما أن هذه العملة تمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول وبنوكها المركزية، وليس لها وجود فيزيائي ملموس، ولا يمكن تداولها، وتستخدم للهروب من أجهزة الدولة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية، وتستخدم من قبل العصابات الدولية، كعصابات المخدرات وغسيل

الأموال؛ للهروب من العدالة. (فتوي دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ٢٠١٧م، القره داغي،صـ ٢٤، وما بعدها).

ولخطورة الدور الذي تقوم به النقود حصر بعضهم(الشافعية على المعتمد) النقود في الذهب والفضة.(مغني المحتاج ،جـ١٨٧/٧).فالعلة فيهما مطلق الثمنية، وهي علة قاصرة، لا تتخطى الدراهم والدنانير إلى غيرهما، يقول الإمام الغزالي في الإحياء"وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فإنهما حجران؛ وإنما خلقا لتتداولها الأيدى، فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب".(الغزالي: جـ٩١/٤.)

والسادة المالكية إذا كانوا يقولون بجواز كون النقد من غير النقدين(الذهب والفضة)، حتى ولو كانت من الجلود، إلا أنهم اشترطوا أن تتولى الدولة إصدار العملة، والإشراف عليها".(المدونة،جـ٥/٣)

فالعملة المشفرة لا يمكن اعتبارها نقودا؛ لأنها عبارة عن صورة الكترونية مخزونة في الحاسوب، وليس لها وجود خارجي مادي محسوس، حتى تباع وتشترى، فقيمتها الوحيدة أنها وسيلة للتبادل، كما أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني، يعتمد على الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية، وليس على الائتمان كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، فتعامل الناس بها لا يعد حجة على الاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الرأسمالي يقوم على ما يحقق الفوائد والأرباح بأي طريقة، وهذه العملات ليس لها تأثير إيجابي على الصناعات والتقنيات، والتجارة الحقيقية، وإنما هي مجرد نوع جديد من المضاربات، فهذه النقود والحالة هكذا لا يجوز التعامل بها، وهي محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، ومعنى كونها محرمة تحريم وسائل، أن الحرمة فيها راجعة إلى كونها وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى تلك الغاية المحرمة، بخلاف المحرم تحريم مقاصد، فهو محرم لذاته مطلقا، ولا يجوز إلا عند الضرورة.(القره داغي ،صـ ٢٤، وما بعدها).

ولا شك أن تحريم الوسائل أخف من تحريم المقاصد، فإذا أزيلت أسباب فساد هذه العملة أصبحت مشروعة، ومقبولة، ويجوز تداولها والتعامل بها.(القره داغي،صـ ٢٤، وما بعدها).

جاء في الفروق"وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة

من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"(القرافي: جـ٢/٦١، ١٩٩٨م.).

فالاجتهاد في هذه المسائل لا يقل أهمية وأثرا في تدبير شؤون الأمة في جميع نواحي حياتها عن الاجتهاد في النصوص وفهمها، والسلف الصالح من الصحابة كان ديدنهم في الاجتهاد في هذه المسائل، الاستهداء بقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية(بروح الشريعة)"(الدريني،جـ١/٢٠٠٨،٧٧م).

يقول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام"ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك" (العز بن عبد السلام، جـ٢/١٦٠).

الخاتمة

خلاصة القول ومنتهاه، أن العملة المشفرة تعترضها عقبات كثيرة، وقوادح عديدة، فهي تصدر من جهات غير مختصة بإصدار العملة وسكها، ولا تخضع للرقابة، مما يتعذر متابعتها، وضمانها، ولا يستطيع أحد التحكم في إصداراتها، كما أنها عملة وهمية افتراضية، لا وجود لها في العالم المحسوس، وليس لها أرصدة حقيقية، ولا ترتبط بأي من المؤسسات المالية الرسمية، ولا تحميها أية قوانين مالية، كما أنها عرضة للسقوط؛ بسبب أي متغير طاريء، مما يؤدي إلى تلفها وفقدانها، فضلا عما فيها من غرر شديد، كما أنها عرضة للضياع إذا تخلى عنها مروجوها، وأغلقوا مواقعهم، مما يترتب على ذلك من فقدان لقيمتها، وبالتالي ضياع حقوق أصحابها والمتعاملين بها، كما أن الغموض والجهالة تلف بها من جميع طرقها، من اكتسابها، واستعمالها" (منتهى صـ٢٨١، ٢٠١٩م).

خاتمة البحث

أولا:نتائج الدراسة:

يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

النقود المشفرة نتيجة طبيعية لما يعيشه العالم من تطور، وما يصاحبه من ابتكار أدوات لتيسير التعامل في شتى المجالات. النقود المشفرة بطبيعتها الحالية بيئة مناسبة لمزيد من الجرائم الالكترونية، في ظل غياب الرقابة عليها من قبل الدول والحكومات.

المستقبل المنظور ينبيء بتطور العملات الرقمية؛ نظراً للتطور السريع في وسائل الاتصالات. ينبغي وضع قواعد صارمة على من يتولى القيام بهذا النشاط، من حيث كمية النقود المصدرة، وقيمتها. إصدار النقود والعملات من الأمور السيادية في الدول، فأي عملة تصدر وليس للدولة عليها سيطرة وهيمنة، لا اعتبار لها؛ لافتقادها قوة الإصدار المستمد من الدولة، فضلاً عن أن لإصدار الأفراد للعملة فيه قيام ببعض شؤون الدولة، وهذا لا يجوز. أن المال أحد المقاصد التي حرصت الشريعة على حمايته بتدابيرها الشرعية، سواء من خلال حد السرقة أو الحرابة، وهذا يعني وجوب العناية به وحفظه من أي سلوك يضر به.

استندت المجامع الفقهية ودور الافتاء في قراراتها وفتاويها في تحريم هذه العملات، إلى ما تشتمل عليه من مخاطر، وهذه المخاطر عالية على الأفراد والدول، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا يوجد ضوابط لإصدارها، كما أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة من قبل أي دولة.

المصادر والمراجع

الباحوث، عبد بن سليمان. ٢٠١٧م. *النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية*. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد (١). مصر: جامعة عين شمس.

الدريني، فتحي. ٢٠٠٨. *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله*. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة.

داغي، علي محيي الدين القره. *العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا*.

الدهشان، أحمد إبراهيم. *العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي*. المؤتمر الدولي الخامس عشر،(العملات الافتراضية في الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦– ١٧ من أبريل ٢٠١٩م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. ١٩٧٥م. *بداية المجتهد*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

السلمي، العز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي. بيروت—لبنان: دار المعارف.

الزرقا: الشيخ/مصطفى، شرح القواعد الفقهية.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ١٩٨١م . *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية،.

سميران، محمد علي. *ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة تحليلية رقمية"*. المؤتمر الدولي الخامس عشر، (العملات الافتراضية في الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦-١٧ من أبريل ٢٠١٩م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. *مغني المحتاج*. بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد إبراهيم . ٢٠٠٤م .*النقود الالكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني*. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. ٢٠٠٠م. *البيان*. جدة: دار المنهاج.

عبدالسلام، ياسر عبد الرحمن. ٢٠١٨م .*آل: العملة الافتراضية*. الرياض: دار الميمان.

عين، منتهى صالح عبدالعزيز أبو ،الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية. المؤتمر الدولي الخامس عشر، (العملات الافتراضية في الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦- ١٧ من أبريل ٢٠١٩م).

عودة، مراد رايق رشيد. *وظائف وشروط النقود، ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية*. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) (١٦-١٧ أبريل ٢٠١٩م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. ١٩٦٨م. *الشهير بابن قدامة المقدسي المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ١٩٩٨م .بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك.

محمد، إبراهيم بن:النقد الافتراضي. بتكوين أنموذجاً. صـ٣، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ١٩٨٠م .*الأشباه والنظائر*. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. دمشق: دار الفكر.